لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه او ولده او زوجته لو كان
فقراء وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل
بعد الحصاد ينتفع بها بدون التعريف وللمالك اخذها ولا يجب
دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل ان بين علامتها من غير جبر

كتاب الآبق ندب اخذه لمن قوي عليه وكذا الضال وقيل
تركه افضل ويرفعان الى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال ولمن
رده مدة سفر اربعون درهما وان كانت قيمته اقل منها
فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف اربعون وان رده من
دونها فبحسابه وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده
والا فلا شيء له ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن
وجعل الجاني على المولى ان فداه وعلى ولي الجناية ان دفع و
جعل المديون من ثمنه ويقدم على الدين ان بيع فيه والمولى
ان اداه عنه وجعل الموهوب على الموهوب له وان رجع الواهب
في هبته بعد الرد وامر نفقته كاللقطة والمدبر وام الولد
كالقن وان كان الراد اب المولى او ابنه وهو في عياله او
وصيه او احد الزوجين فلا شيء له والمالك الصبي كالبالغ

كتاب المفقود وهو غائب لا يدرى مكانه ولا حيوته ولا موته

فينصب له

فينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه مما لا وكيل له فيه
ويبيع ما يخاف عليه من ماله وينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو
حي في حق نفسه لا تنكح امراته ولا يقسم ماله ولا ينفسخ اجارته وهو ميت
في حق غيره فلا يرث ممن مات حال فقده اي حكم بموته فيوقف
نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به فهو له
والا فلمن يرث ذلك لولاه واذا مضى عن عمره ما لا يعيش
اليه اقرانه قيل تسعون سنة وقيل مائة وثلثون وعشرون سنة حكم
بموته في حق ماله فلا يرث من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت

عند ذلك كتاب الشركة هي ضربان شركة ملك وشركة عقد
فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او اتهابا او
استيلاء او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او
اختلطاه وكل منهما اجنبي في نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه
من شريكه في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه فيما عدا الخلط والاختلاط
فلا يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول احدهما شاركتك في
كذا ويقبل آخر وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما
يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما وهي
اربعة انواع شركة مفاوضة وهي ان يشترك متساويان

Copyright © King Saud University